

برزت في الآونة الأخيرة في لبنان أزمة العمالة الأجنبية التي باتت تضع البلاد بين نظام العمالة الأجنبية المعترض عليها من قبل جمعيات حقوق الإنسان بسبب اعتماده على تأمين الكفيل لكل عامل، وبين تهرب العمال الأجانب من الالتزام بقوانين نظام العمل وكسر إقاماتهم لسنوات وجني الأموال من دون دفع الضرائب المتوجبة عليهم لصالح الدولة ما يؤثر على الوضع الاقتصادي.

يصل عدد العاملات المنزليات المسجلات رسمياً في لبنان القادمت من الفلبينيين وأثيوبيا وبنغلادش والنيبال وغيرها إلى نحو 180 ألفاً، بحسب أرقام وزارة العمل عام 2017، تخضع لنظام كفالة أصحاب العمل للعمال، مما يعرض العاملات في بعض الأحيان إلى التعنيف والاستغلال.

متابعة أوضاع العاملة مع الكفيل

وبحسب ما أفادت به صاحبة مكتب لاستقدام العاملات الأجنبية للخدمة المنزلية في لبنان أن "البداية تكون بتقديم الكفيل، أي صاحب العمل، للمكتب الذي يعتبر الوسيط طلب لاستقدام عاملة، ونحن بدورنا نريه أكثر من جواز سفر لعاملات بغض النظر عن الجنسية التي يطلبها، ويختار ما يناسبه، وتقدم بطلب لوزارة العمل وبعد فترة معينة تصدر الموافقة من الوزارة، ويحضر الكفيل الأوراق المطلوبة من الأمن العام اللبناني، يستلم المعاملة ومن ثم يقدمها إلى الأمن العام، وبعد 12 يوماً يستلم التأشيرة ويعطينا نسخة عن التأشيرة وبموجب هذه التأشيرة نتواصل مع المكتب الخاص بها في بلدها، ونحجز لها تذكرة سفر لتأتي إلى لبنان، وعندما تصل مطار بيروت، الكفيل أو من ينوب عنه هو من يستلمها".

وتتابع صاحبة المكتب لـ "سبوتنيك": "من ضمن الأوراق التي يطلبها الأمن العام، على الكفيل أن يتعهد عند كاتب العدل أنه مسؤول عن كافة إحتياجات العاملة، وهذه ورقة ضرورية يطلبها الأمن العام لإعطاء التأشيرة، والعقد يكون على سنتين".

وأضافت: "نحن نحاول قدر المستطاع متابعة أوضاع العاملة مع الكفيل، وإذا صادفت لدينا حالة أن العاملة تتعرض للتعنيف أو المعاملة السيئة نحاول أن نأخذها من منزل رب العمل ونبلغ سفارتها أو الأمن العام اللبناني".

حوالي 150 ألف إلى 200 ألف عاملة أجنبية

يقول رئيس المركز اللبناني لحقوق الإنسان بديع الأسمر لـ "سبوتنيك" إنه بحسب إحصائيات وزارة العدل والأمن العام هناك حوالي 150 ألف إلى 200 ألف عاملة أجنبية موجودة في لبنان واعتقد يضاف إليهم حوالي 30 أو 40 ألف متواجدين بصفة غير شرعية، وعملياً الرقم يدور حول الـ 200 ألف".

وأشار إلى أنه "في لبنان كما في العديد من الدول العربية مقارنة العمالة الأجنبية هي دائماً مقارنة دولية، وفي لبنان خاصة نحن نتكلم هنا عن العمال المهاجرين الذين يعملون في الخدمة المنزلية أو ما يسمى الفئة السادسة أو السابعة في قانون العمل اللبناني، أي الذين يعملون في المهن التي تعتبر أقل شأنًا، لذلك هناك نوع من الاستهتار بحقوقهم واعتبارهم كأنهم أشخاص من طبقة ثانية أو من فئة أقل شأنًا من العمالة الأجنبية الواردة من أوروبا أو من الدول الغربية ولذلك يوضع عليهم شروط تحرمهم من الحماية القانونية".

إنتحار عاملة أجنبية كل أسبوع

وشدد على أن المركز اللبناني لحقوق الإنسان يعتبر أن الـ 200 ألف عامل أجنبي هم ضحية إنتهاك أولي وهو العبودية لأن قانون الكفالة لا يعطيهم أي حق، يضعهم في وضعية عبودية، هذا هو الإنتهاك الأول، و"هيومن رايتس واتش" قامت بدراسة، ومن يراقب الإعلام اللبناني يكتشف أن هناك معدل إنتحار عاملة أجنبية كل أسبوع، ويصنف الإنتحار وقوع من الشرفات أو غيره، وللأسف لا يجري تحقيق جدي لأنه لا نعلم إذا كان هذا الحادث إنتحار أو قتل أو إنتحار بسبب التحرش أو ضغط العمل.

وإذ يؤكد الأسمر أنه من الصعب إحصاء الإنتهاكات الأخرى لأنها إنتهاكات تدور في مكان مغلق ولا يوجد أي ثقة من العاملات الأجنبية للجوء إلى القضاء، آخر عملية لجوء إلى القضاء من قبل عاملتين من كينيا اللتان تعرضتا للضرب في بيروت، تم ترحيل إحدى الضحايا قبل صدور الحكم، وعملياً كأننا نرسل رسالة إلى العمال الأجانب أنهم في حال تعرضتم لإنتهاك حقوقكم الأفضل أن لا تلجأوا إلى القضاء لأنكم سوف ترحلون من لبنان.

ال فلسطيني وضعه مختلف

وعما إذا كان هناك فروقات بين نظام عمل الأثيوبيات والجنسيات القريبة منها بنظام عمل الفلسطينيين والسوريين، أم أن قانون العمل يطبق على كافة شرائح العمالة الأجنبية في لبنان، يقول الأسمر: "هناك فرق، عملياً ليس لذلك علاقة بالجنسية لها علاقة بنوع العمل، يعني الفلسطيني وضعه مختلف لأنه يحق له ببطاقة عمل يحق له العمل في مهن معينة ولكن غير مجبر بكفيل يستطيع تغيير رب العمل، جواز سفره يبقى معه، وكذلك السوري لديه كفيل ولكن لا يخضع لنظام الكفالة بنفس الوضع الذي يخضعوا له عاملات المنازل، لأنهم حالة خاصة وهم تحت رحمة أرباب العمل".

وحول نية وزير العمل اللبناني تشكيل لجنة لدراسة تعديل قانون العمل للخروج من نظام الكفالة يشير الأسمر إلى أن "كل وزير عمل يصل إلى الوزارة يشكل لجنة لإلغاء قانون العمل والوزراء السابقين كذلك شكلوا لجنة، والسؤال الأساسي ما هي مهمات هذه اللجنة، يجب أن تكون مهمة اللجنة إلغاء نظام الكفالة وإيجاد الآلية المناسبة لإدخال العمالة الأجنبية في لبنان خاصة الفئات المهمشة من هذه العمالة تحت حماية قانون العمل اللبناني، وموائمة قانون العمل اللبناني مع القوانين الدولية".

حفظ حقوق العمال الأجانب

بدوره يقول رئيس مؤسسة جوستيسيا المحامي بول مرقص إنه "بطبيعة الحال يحق للعامل الأجنبي أن يقدم دعوى قضائية بوجه صاحب العمل اللبناني، والمحاكم اللبنانية تقبل هذه الدعاوى حتى أنها قد مرت بسوابق إيجابية لمصلحة عدد من العمال الأجانب، مع الإعتداد بنصوص العقد الذي يكون موقفاً بين صاحب العمل والعامل، وبالتالي يمكن القول أن النظام القانون اللبناني يضمن إلى حدود كبيرة حقوق العمال الأجانب وإن كان بحاجة إلى المزيد من التعديلات القانونية كي يتوافق مع الإتفاقيات والعهود والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان".

وأشار مرقص إلى أن **وزير العمل** الجديد منكب على قانون العمل تطوير بجدية تامة كي تتلائم النصوص الوضعية في القانون اللبناني مع أحكام الإتفاقيات الدولية، علماً أنه في الوضع الراهن الإتفاقيات الدولية تتقدم على القانون الداخلي وإن كان هذا القانون الداخلي غير مؤتلف معها وذلك بمقتضى المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تغلب في التطبيق أحكام القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي اللبناني، ويحكم بها القاضي اللبناني بالأولوية على القانون الوضعي الداخلي، وهذا رهنأ مع إنتظار ما سيحمله **وزير العمل** الجديد من تعديلات إيجابية أكثر، ومتقدمة لناحية تطوير قانون العمل ونظام الكفالة وسائر القوانين الاجتماعية المرتبطة".

القانون اللبناني لم يأخذ بالإتفاقيات الدولية

وأكد أن ثمة إطار قانوني يحفظ حقوق العمال الأجانب بالحد الأدنى وهو بحاجة إلى تطوير، ولكن ليس ما يمنع إلى حين إتمام هذا التطوير على يد وزير العمل الحالي، أن تتقدم الإتفاقيات الدولية التي لم يأخذ بها القانون الداخلي اللبناني لغاية تاريخه على هذا القانون الداخلي بمقتضى أصول المحاكمات المدنية.

وأشار إلى أن وزير العمل يصدر دورياً لائحة بالمهن التي يحق للعمال الأجانب أن يقوموا بها حسب أنواع المهن وهذا القرار يكون مبنياً على حاجات السوق اللبناني ويراعي أولوية العمل للأجراء اللبنانيين تخفيفاً للبطالة.

نوعان من الخسارة

بدوره يرى الخبير الاقتصادي البروفسور جاسم عجاقة أن "نظام الكفالة يتطلب من العامل الذي يأتي ليعمل هنا في لبنان أن يكون لديه كفيل وهذا الكفيل يأخذ له جواز سفره، والكثير من اليد العاملة الأجنبية وخاصة المصرية تتعرض لإبتراز من بعض اللبنانيين الذي يندرج عملهم بكفالة العمال الأجانب مقابل أخذ مبالغ مالية حتى من دون أن يعملوا لديهم".

وأضاف: "بحسب المعلومات التي لدي فإنهم يتقاضون مبلغ 1000 أو 1500 دولاراً بحسب الحالة من العامل، هذا الأمر يمارس مع العديد من الجنسيات التي تعلق بكماشنة هؤلاء اللبنانيين".

وأشار إلى أن "هناك نوعين من الخسارة، خسارة الأموال التي تخرج من خارج الماكينة الاقتصادية اللبنانية بمعنى آخر التحاويل التي يقوموا بهم العمال إلى الخارج وهذا باعتقادي يوازي المليارين دولار في السنة، ولدينا النوع الثاني من الخسارة الناتج عن عدم دفع الضرائب وهو رقم كبير أيضاً".

هذا ويسعى وزير العمل الحالي كميل أبو سليمان إلى تعديل قانون العمل اللبناني لحماية حقوق عاملات المنازل، للخروج من نظام الكفالة.

المصدر: سبوتنيك

أزمة العمالة الأجنبية في لبنان.. برسم تعديل قانون تنظيمها

<https://www.lebanon24.com/news/economics/573437/lebanon24-article>